الذكور فيدخل في ذلك من ولد ومن سيولد ويورث حلا من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والقواعد
واجب في الفتوى والقضاء اه **وفي ميراث** الام من ولدها الثلث وحجبها للسدس ولاخوان سعول
واضرار واختار بحسب ماعلم في المختصر والله اعلم **وسئل** عمن كانت له وصية جرى في بلده بجعل الذكر الاكل
حتى قسم من ذلك ثم بالوصية المذكورة بعد اختيار كل وارث ما ناب وعطلته القياح بها ام لا **فاجاب رضي الله عنه**
ان كانت الوصية محبسة مع عقب فيها البينة ولا تنحصر الحيازة بالقسم او غيرها ولو طالت وان لم تكن
محبسة وحضر من هو له وسكت ما يدل على رضاه ولا تنفع له الا ان يكون له عذر في ترك القيام وهو على حقه
وارك ال زمانه والله اعلم **وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه** اعلم انه انما يوخذ في الوصايا
بعاير ماد الموص اراده فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد
دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ والقصود وربما اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف
الازمنة والامكنة **وسئل الشيخ سيد عيسى** عن رجل اوصى بثلث جميع ما ترك لاولاد اولاده
واولاد اولادهم ما تناسلوا وهي محبسة موقوفة على اولاد اولاده هل يدخل الاولاد مع الايتام
بانهم يدخلون الا ان تقرر العرف بخلافه بان جرى ان الطبقة السفلى لا تدخل مع الطبقة العليا
العليا اه والله اعلم **وسئل** عن اوصى بثلث ماله لاولاد بنته واوصى ايضا لخالته بجميع ما ورثته الام
من مالها وهي بذلك في المرض ثم برئ منه ومات بعد ذلك فقام اولاد بنته يطلبون الوصية فهل تبطل
لطول حياة الموصي ام لا وهو لم يبطلها ولم يشهد او اشهد هل هي محتاج لا **فاجاب رضي الله عنه**
وبعد فلا هذا كلام الشيخ خليل ان الموصي اذا قال ان مت او اذا مت وكان مريضا او صحيحا تنفذ ولو صح
من ذلك المرض ونحوه **قول الشيخ** اذا كان اشهاد في غير كتب في المبهمة وهي ما فيه
ابدا ان ينقضها الا بتغييرها وتبعها الشاهد في ضراوح وهو خلاف قول ابن رشد
والمال كان اوصى في مرض حاله او عند سفر اراده فقال ان مت ولم يزد او قال ان مت في هذا او
سفري هذا وقال اخرج عني كذا وكذا ولم يذكر الموت على الحال كان اشهد بذلك في غير كتاب
لم تنفذ الوصية الا ان يموت في ذلك المرض او في ذلك وكتب بذلك كتابا ووضعه عند غيره نفذت
بكل حال مات وان مات من غير ذلك المرض وفي غير ذلك السفر **واختلف** قوله اذا اقره الكتاب
بيد عنده حضرة قال تنفذ ومرة قال لا تنفذ الا ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر الخ
فعلم ذلك في المواهب ثم الوصية المحدودة بالمال تنفذ بشاهد ويمين حيث لم تكن حبسا وتجب
المحاصة في الثلث للموصى لهم به وللموصى له معا ورثته عند الا يجبر الورثة الجميع وتثبت
الوصية بشاهد ويمين والله اعلم **وسئل** عن رجل باع من اخ حقلة الارض بيعا فاطعا ثم عمرها
مدة طويلة وترك للورثة وعمروها كذلك ثم قام عليهم ولد واحد وادعى ان والده رهنها
لهذا بموتها الم المحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان كانت تغضي بالرهن البيع يشترك
التبيلى والبيع الصحيح يتبعه مع عدم قصد الاقالة وليس له ارث ثالثة ادراك الا القيمة يوم
الفقير والله اعلم **وسئل** عن السوال الاخير العقيد شيخ الاسلام عن المرأة والرجل
على سعد ابي سيدي حامله في جواب في مسئلة الوصية ان اذا سما لك شيئا هل واحد هل يقضي بها مع

الجميع او لا

الجميع ام او هل اراعيها الموص قبل وجد اربا عها تعود او ترد اجب لنا سيدي توجروا
فاجاب رضي الله عنه الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان كانت
الوصية بالمال الشخص معين فانها تثبت بشاهد واحد ويمين المشهود له وان كانت معقبة جرى على ما
علم في الحبس المعقب فان في المختصر وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء
حلف الخ حملة كثيرة ما البعض القر وبين في الحملي وغيره اه من قبله تثبت شهادته ومن لا فلا
فيحصل ان الوقف المعقب يثبت بالشاهد واليمين خلافا للاجهوري وهو المشهور ويروى ذلك
عن ابي حفص فيما ثبت بالشاهد واليمين الحبس وقيل عليه منكري الحبس وشهادة اشهاد
به وعليه حلاس فرزه كلام المختصر وكلام المعتمد عند سيدي عيسى قال سيدي عبد الرحمن
التمنارتي اما شهادة الواحد في الحبس المعقب فالذي حكم به الذي تاتي فلان من فاس وابا منه عليهم
نقل صاحب المعيار حلف المحبس عليه مع شاهد عليهم الحبس وقد رايت حكما بذلك لغلام جبل
الحسن ثم تراجع المحكوم عليه والمحكوم له فيه لغلام الجماعة سيدي سعيد الهوزالي على الحاكم
بالحبس وامضاه بينهما واسقط منه جمة الغرم فيه واتجل صلحا عرفي به انظر تمامه والكلام في
مسئلة طويل عريض فليراجعه من اقتناه فيها له والله اعلم **وسئل** عمن اوصى لاولاد اولاده
ما تناسلوا وانقرضت من وعقبهم وصية محبسة فان لم يكونوا او انقرضوا بعدهم ثم قبر جع
لاقاربه بالتعقيب ثم مات المحبس وترك بنتين وزوجة وعاصب اعني بنو اولاد عمه نعم ولم يو
جد له ولد وان ترجع اليه منهم **فاجاب رضي الله عنه** سيدي جدا به سيدي محمد بن سعيد رحمه
الله تعالى عمن اوصى لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا اجلا لم يكونوا او انق
ضوا بعقبهم ثم ترجع الى اقاربه ثم انه لم يبق الا بنته وبنت ابنه وعصبة فلمن يكون **فاجاب**
ترجع الى العصبة ولا ترجع الى البنت لان المحبس وصية ولا وصية لوارث انتهى المراد منه تماما وجرت
مغمور له رضي الله عنه **ولا يخفى** ان الوصية للاقرب في انزاله بين الموصى وليس ذلك من المرجع
الشرعي **وقوله الاخير** عقلا واقاربه هو وارث المحتاج الا بعد الايثار فيقدم الاخ
والبنت على الجد ولا يختص الشيخ ونقل الشيخ المواق ان من اوصى لاقاربه بنفسه خرج ورثته
في بيته الشرع وان اوصى للاقرب فقال ابن القاسم يفضل الاقرب فالاقرب ما لم يكونوا ورثته
فانهم لم يدخلوا في وصيته وارثته والاخ اقرب من الجد ثم الجد اقرب ثم العم فيعطى للاخ الكثير وان كان
اليتيم هذا ثم الجد ثم العم على نحو هذا قاله ابن يونس زاد ابن شاس وان كانت وصية على وجه
الحبس فالاخ اولى وحده ولا يدخل معه غيره فاذا هلك صار لمن بعده ونحو هذا في سماع
اصبغ قال ابن بشير قوله في الحبس لا يدخل معه غيره اذا كانت وصية يسكن الاقرب فالاقرب
ولو كانت تغلة حبس يقسم عليهم الاقرب فالاقرب لم يدخل الا بعد مع الاقرب بالاجتهاد والمسئلة
طويلة الذيل فتراجع في محلها والله تعالى اعلم **ومن خطه** الحمد لله نسخة الجواب
البقية شيخنا سيدي ابراهيم بن داود المسفيوي نصه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
صحبه وسلم تسليما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحياته وبعد فانه احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو

مع
الوصية لا تنتزع بالحيازة بالقسم محبسة

فاجاب

مس

جواب

علم وصية محبسة بشاهد واحد مع يمين

جبل الحسن

مع
ترجع الوصية للعصبة مع وجود البنت

Copyright © King Saud University